الأمم المتحدة

A/71/900–S/2017/392

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
5 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون
البندان ٤١ و ٧٣ (أ) من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
السنة الثانية والسبعون

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالة الممثل الدائم لتركيا المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (A/71/875-S/2017/321)، التي تشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (A/70/855-S/2016/406)، وبناء على تعليمات من حكومة بلدي، أود إبلاغكم بما يلي:

تنص المادة ١٢١ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صراحة على حق الجزر في بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة. وهذا الحق راسخ في القانون الدولي العرفي وبالتالي يمكن التمسك به أيضا في مواجهة الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، مثل تركيا. فالادعاءات التركية الواردة في الرسالتين المذكورتين أعلاه تنكر حق قبرص في أن يكون لها جرف قاري و/أو منطقة اقتصادية خالصة إلى الغرب من خط الطول ″32°16′18 ش، كما تتجاهل حق جمهورية قبرص في المناطق البحرية الواقعة إلى الغرب من جزيرة قبرص.

وقد أعلنت جمهورية قبرص منطقتها الاقتصادية الخالصة في عام ٢٠٠٤ ولديها حقوق أصيلة على الجرف القاري لجزيرة قبرص، حيث تتمثل الحدود الخارجية للمنطقتين في الخط الوسط مع الدول المتقابلة، ريثما يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وفي هذا الصدد، وقعت جمهورية قبرص اتفاقات لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع كل من إسرائيل ولبنان ومصر، على أساس خط الوسط.

120517 090517 17-07301 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ولا شك أن أعمال التنقيب البحري المتعلقة بالكتلة ٦، التي أعلنتها جمهورية قبرص وقامت بترخيصها، تجري داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة /الجرف القاري لقبرص، في منطقة بحرية تمتد إلى الجنوب الغربي من قبرص عُيّنت حدودها بالفعل، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بين الدولتين الساحليتين المتقابلتين المعنيتين، وهما جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية، بواسطة اتفاق لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢٠١٣). واستكشاف و/أو استغلال الكتلة ٦ هو حق سيادي حصري لقبرص وفقا للقانون الدولي من دون المساس بحقوق أي دولة ثالثة، بما في ذلك تركيا.

وبالتالي، فإن التأكيدات الصادرة عن تركيا لا تستند إلى أي أساس قانوني وتصبّ خارج أي حدود جغرافية معقولة. وتكرر جمهورية قبرص تأكيد تصميم حكومة قبرص المستمر على دعم وحماية حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية ضمن حدود جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، باستخدام جميع الوسائل السلمية المتاحة لها بحسن نية وفي إطار القانون الدولي.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٤١ و ٧٣ (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) كورنيليوس س. **كورنيليو**